

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173730

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (1-173730-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
رئيساً	الدكتور / ...
عضواً	الدكتور / ...
عضواً	الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/30م من / ... ، إقامة رقم ... بصفته وكيلًا بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها رقم (...) والصادرة من ... بصفته الممثل النظامي للشركة ل... منطقة حرة وفق عقد التأسيس، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2584) الصادر في الدعوى رقم (1-75537-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المصاريف غير المتعلقة بالنشاط.

2. إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند فرق التأمينات الاجتماعية.

3. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:
إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (مصاريف غير متعلقة بالنشاط)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يرى المكلف أن لجنة الفصل رفضت الاعتراض بسبب عدم وجود اتفاقية موقعة بين فرع المملكة العربية السعودية ومالك الحفارة، وتم تقديم نماذج من المستندات فقط والتي تم تقديمها في مرحلة الاعتراض، ويفيد المكلف بقيامه إرفاق الترجمة المعتمدة للاتفاقية الموقعة بين فرع المملكة ومالك الحفارة، كما يقدم الفواتير والإشعارات المدينة بنسبة 100% صادرة عن طرف ثالث وتم إعادة تحصيلها من قبل شركة " ... (شركة قابضة)" نيابة عن مالك الحفارة إلى فرع المملكة، وبناءً على الرسم البياني والجدول المرفق

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173730

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (1-173730-2023)

يفيد المكلف بأن الموردين يقدمون خدماتهم إلى المالك الفعلي للحفارة (شركة ...) وفرع السعودية (فرع شركة ... (...)) - منطقة حرة، حيث قد اتفق الطرفان بموجب الاتفاقية المبرمة على أن تكلفة التشغيل ستُحمّل على الفرع وتكلفة المشروع ستُحمّل على مالك منصة الحفر، أصدر المورد " (...)" فاتورة موجهة إلى الشركة القابضة "..." نيابة عن المالك الفعلي للحفارة "شركة ..." مقابل نقل الحفارة إلى حوض بناء السفن من أجل الصيانة واستبدال الأجزاء، وقد بلغ إجمالي قيمة الفاتورة 4,599,452 دولار أي ما يعادل (17,247,945) ريال يتعلق بمصروفات التشغيل فقد تم تحميلها على حسابات فرع السعودية، أما فيما يخص المصاريف المتنوعة من الموردين الآخرين، فقد تم إصدار الفواتير موجهة إلى الشركة القابضة (شركة ... نيابة عن الفرع السعودي (مرفق المستندات الداعمة)، وعليه ينبغي السماح بحسم هذه المصاريف استناداً على المادة (12) من النظام الضريبي، والمادة (9) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنه بعد الاطلاع على المستندات المقدمة من قبل المدعي اتضح أن الفواتير ليست باسم الشركة وعليه تم التعديل بتلك المصاريف، وبناءً على ما تقدم تتمسك الهيئة بصحة وسلامة اجراءها بالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من ذات اللائحة، ومن هذا المنطلق فإنه متى ما كان القرار الصادر من الهيئة متوافقاً مع النصوص النظامية وفي حدود السلطة والصلاحيات المخولة لها نظاماً، ومستنداً إلى المعلومات والمستندات المتوفرة لديها فإن قرارها يكون صحيحاً متوافق مع النصوص النظامية ذات العلاقة؛ وعليه نطلب من سعادتكم رفض استئناف المدعي. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن غرامات التأخير ناتجة عن خلافات فنية بين الفرع والهيئة وإن استحققت فإنها مستحقة من التاريخ الذي يصبح فيه الربط نهائياً، ويستند المكلف على المادة (1/77) من النظام الضريبي والمادة (68/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (1774) لعام 1438هـ والقرار الاستئنافي رقم (1913) لعام 1439هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (1925) لعام 1439هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (1/5245/ق) لعام 1438هـ الصادر من الدائرة الإدارية التاسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (3404/ق) لعام 1439هـ، ولقد استقر قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بتأييد الهيئة وفق القرار الاستئنافي رقم (IR-2020-28) في الدعوى رقم (ZIW-2018-1657) فمن المستقر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (1-173730-2023)

عليه والمعلوم لدى جميع المكلفين وفق قضاء اللجان الاستئنافية فرض غرامة التأخير وفق ما نصت عليه المواد النظامية بشكل واضح وصريح، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وفق المقتضى النظامي. وفي يوم الثلاثاء 2024/04/16م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجراءاته.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف غير متعلقة بالنشاط)، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية".

بناءً على ما تقدم، وحيث إن محور الخلاف يكمن في عدم تقديم المكلف الاتفاقية بين فرع المملكة العربية السعودية والفرع الرئيسي المتضمنة الالتزامات للأطراف، وبالرجوع إلى ملف الدعوى، يتبين قيام المكلف بتقديم الاتفاقية الموقعة بين فرع المملكة العربية السعودية والفرع الرئيسي والتي يتضح من خلالها قيام الفرع الرئيسي بتحميل التكاليف المتعلقة بالتشغيل على فرع المملكة العربية السعودية، بالتالي فإن المصروفات المشار إليها تعتبر مصروفات مرتبطة بالنشاط، وبما أن الخلاف مستندي وحيث قدم المكلف ما يثبت صحة دفعه، مما يتبين معه أن المصاريف محل الخلاف مصاريف فعلية ومرتبطة بالنشاط الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173730

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (I-173730-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد".

بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي يتعين معه إلغاء قرار الدائرة بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البند الذي تم فيه قبول استئناف المكلف.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / ... السجل التجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2584) الصادر في الدعوى رقم (I-75537-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف غير متعلقة بالنشاط).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-173730

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-173730-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية .

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...